

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Arabic  
Original: English

الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول  
مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
الدوحة، ١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري\*

مسائل أخرى

مشروع مقرر مقدّم من المكسيك بشأن تدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون  
الموجودة داخل الأجهزة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

مذكرة من الأمانة

يعرض مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر مقدّم من المكسيك بشأن تدمير مخزونات المواد  
المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويجري  
تعميم نص مشروع المقرر بصيغته المقدّم بها ومن دون تحرير رسمي.

## المرفق

## مشروع مقرر مقدّم من المكسيك

إنّ الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنّ الأطراف في بروتوكول مونتريال ستكون في عام ٢٠١٠ ملزمة بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المدرجة في المرفق ألف،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنّ معظم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لديها نظم لاستخلاص وإعادة تدوير مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأنّ مستوى مخزوناتنا من مركبات الكربون الكلورية فلورية الملوثة الموجودة داخل الأجهزة قد ارتفع وازدادت بارتفاعه مخاطر تسرب هذه المواد،

وإذ تلاحظ أنّ العديد من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد أخذ باستراتيجيات للتبكير بسحب معدات التبريد المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية من التداول، وأنّ الحاجة إلى هذه المواد قد قلّت،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية قد تم التخلص منه تدريجياً عبر العالم، ولاسيما في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها المعلومات الواردة من أمانة الأوزون بشأن ما لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية الملوثة وغير المرغوب فيها المخزونة داخل الأجهزة،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ عدّة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ لديها تكنولوجيات لتدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية تستجيب لمتطلبات التوصية الواردة في التقرير الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمعنية بتكنولوجيات التدمير،

وإذ تضع في اعتبارها المنافع المناخية الكبيرة المصاحبة العائدة من حماية طبقة الأوزون والتصدي لتغير المناخ،

تقرّر أن:

١ - تطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تموّل المشاريع التجريبية لتدمير المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الملوثة الموجودة داخل الأجهزة، التي تراكمت وجرى الإبلاغ بها إلى أمانة الأوزون حتى عام ٢٠٠٩، وأن تراعي في ذلك تكاليف النقل وتدمير الغازات؛

٢ - تنظر في أهلية الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لتنفيذ مشاريع تجريبية، وفي توافر على الأقل المعلومات التالية بشأن:

(أ) ما هو قائم في هذه الأطراف من مرافق لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وذلك بحسب ما جاء في التقرير الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

(ب) شبكة مراكز استخلاص المواد وإعادة تدويرها، وكمية المستخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية الملوثة وغير الملوثة؛

(ج) عدد التقنيين المدربين والمجهزين لاستخلاص مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(د) برامج السحب المبكر من التداول لمعدات التبريد وتكييف الهواء (كمية المعدات المسحوبة وكمية المستخلص من غاز التبريد)؛

(هـ) ما هو قائم من نظم تسجيل ومراقبة مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتم استخلاصها وتخزينها؛

٣ - توصي الأطراف بالنظر في مصادر بديلة لتمويل تدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية الملوثة وغير المرغوب فيها؛

٤ - تطلب إلى أمانة الأوزون وإلى الصندوق متعدد الأطراف أن يدعم تنظيم حلقات عمل إقليمية حول تكنولوجيات التدمير القائمة وآليات التمويل المتاحة.